

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (72)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم نافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين الزراع وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. نحن الان في المبحث الثاني من مباحث الكتاب. كان المبحث الاول حول المفاهيم - 00:00:31

والمبحث الثاني حول الامر في الدرس الماظي اخذنا بعظ المسائل المتعلقة بالامر اخذنا ان الامر ينقسم الى قسمين الى امر نفسي وامر لفظي. وان الامر النفسي هو نفس الطلب او الاقتضاء - 00:00:58

وان الامر اللفظي هو الدال. القول الدال على ذلك الطلب واخذنا ايضا المسألة الثانية ان الامر يفيد الوجوب عند عدم القرينة. وان طلب الماهية فلا يفيد فورا ولا يفيد اه كذلك المرة ولا يفيد - 00:01:16 لكن المرة لا بد منها في تحقق الماهية. ضرورية لتحقق الماهية. اخذنا مسألة الامر بعد الحظر وفيها ثلاث مذاهب مذهب من يقول ان الامر بعد الحظر للوجوب مذهب من يقول ان الامر بعد الحظر الاباحة - 00:01:44

ومذهب من يقول ان الامر بعد الحظر يعود على ما كان عليه. وفاثني هنا امسي ان اقول لكم ان الامر بعد الحظر مثله تماما الامر بعد الاستئذان. فلو استأذن شخص فقال مثلا - 00:02:04

السلام عليكم الدخل السلام عليكم اجلس؟ فقلت له اجلس. او قلت له ادخل. هل هذا الامر ونفترض ان القائل هذا هو الشارع ان القائل هذا هو الشارع. هل هذا الامر يكون للوجوب؟ هل هذا الامر يكون للاباحة - 00:02:23

هل هذا الامر يكون على الاصل الذي كان عليه قبل الاستئذان؟ فهمتوا علي ولا لا؟ هذه المسألة تذكر مع مسألة الامر بعد الحظر يقال الامر بعد الحظر والامر بعد الاستئذان. جيد - 00:02:51

اذا كان المسألة الثالثة ان صيغة الامر تخرج عن الوجوب الى امور اخرى. وشار الى ذلك ناظم الورقات في كما حفظتم فقال وصيغة الامر التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد كما اتت والقصد منها التسوية كذلك تهديد - 00:03:06

وتكون هي وذكرنا مسألة ان القضاء يكون بامر جديد. وليس بالامر الاول وان الامر الاول لطلب الفعل في الوقت وليس لطلب الفعل مطلقا. تكلمنا حول هذا في درس امس كلاما واسعا فارجو ان تعيدوا النظر فيما - 00:03:27

اليوم عندنا مسألتان المسألة الخامسة والسادسة وانا تعمدت امس الا اذكرهما في نهاية الدرس لانهما يحتاجان شيء من التفصيل. وصفاء الذهن. ولذلك لا يناسب ان تذكر كل من المسألتين في نهاية الدرس بل - 00:03:47

في افتتاح الدرس ولذلك اليوم نأخذهما ونقتصر عليهما فننقلق مبحث الامر ان شاء الله تعالى. بسم الله. المسألة الخامسة تفضل يا استاذ اثر احسن الله اليكم. قال المؤلف الامام احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم اغفر لنا ولما شايخنا ولسامعينا - 00:04:07

ال المسلمين. المسألة الخامسة الامر بالشيء نهي عن رده. الاصح ان الامر النفسي بشيء نهي عن ضده الوجود واحدا كانت ضد كضد السكون وهو الحركة او اكثرا. كضد القيام وهو وعود وغيره. اما الضد العدمي كترك المأمور به فالامر نهي عنه قطعا. كما ان الامر **اللفظي ليس - 00:04:47**

النهي اللفظي قطعا ايضا. وكذا يقال في النهي عن شيء معين انه امر بضده انا شررت المسألة بارك الله فيكم لكم على السبورة. وايضا **آآ ارجو ان واحد منكم يشرقها مثل ما صنع الاستاذ حلمي صلاح الدين - 00:05:17**

في المسألة السابقة. تمام؟ هذه وتلك حتى تنفعكم لان هذه المسألة تأتيكم في هذا الكتاب ستأتيكم في لب الاصول ستأتيكم بعد ذلك في جمع الجواب. تمام. مكررة في الكتب الثلاثة. هذه مرت هذه خاصة مرت معنا في الورقات في لطائف الاشارات. بل في لطائف - **00:05:37**

الاشارات ذكرنا فروعها فقهية لها صلة بهذه المسألة. لكن هنا ذكرها باختصار انتبه ماذا قال؟ قال ان الامر النفسي. ان الامر النفسي. بشيء معين نهي عن ضده الوجودي. لابد ان - **00:05:57**

تحرر محل النزاع. عندنا هذه المسألة لها ثلاث صور. الصورة الاولى الامر النفسي نهي عن الظد العدمي هذا قطعا بلا نزاع. الامر النفسي **نهي عن الظد العدمي. قطعا بلا نزاع - 00:06:19**

الامر اللفظي ليس نهيا عن ضده قطعا لان لكل من الامر ومن النهي صيغة تختلف عن قرعة جيد اذا هذا ليس محل النزاع وهذا ليس محل النزاع. وبالتالي **نقول الامر النفسي ما هو الامر النفسي - 00:06:39**

هو ذات الاقتضاء ذات الطلب. هذا الامر النفسي واضح؟ نهي عن ضده عدم قطعا يسأل سائل يقول ما المقصود بالضد العدمي؟ عندنا **ضدان ضد وجودي وضد عدمي سيضرب لك مثلا الصدق ما ضده؟ الكذب صح؟ الكذب - 00:06:59**

وهذا ضد وجودي. هنالك ضد اخر للصدق هو ضد عدم ما هو ضد الصدق ترك الصدق. هذا ضد عدمه فهمتم عليه ولا لا؟ مثال اخر **الايام ما ضده؟ الكفر. هذا ضد وجودي. لكن ضد - 00:07:29**

الايام ترك الايام. ازيد مثال ثالث. قول الحق ما ضده؟ قول الباطل. هذا ضد وجودي. لكن ضد عدم قول الحق. ايه التضخيه لله؟ **فهمنا هذا؟ اقول لك الامر بالشيء نهي عن ضده عدم قطعا - 00:08:03**

واتكلم الان على الامر النفسي ليس عن الامر اللفظي. الامر النفسي بالشيء نهي عن ام ضده عدم قطعا جيد ولا لا؟ لكن السؤال هل **الامر بالشيء نهي عن ضده الوجود ام لا؟ هذا محل خلاف. اذا محل الخلاف هنا - 00:08:39**

ليس محل الخلاف هنا جيد هذه النقطة الاولى في في الدرس في التشجير الامر النفسي نهي عن الظد العدمي قطعا لان الصدق **المأمور به ضده العدمي تماما ترك الصدق. هذا بلا نزاع - 00:09:04**

الايام المأمور به ظده اي ضده العدمي ترك الايام. قول الحق المأمور به ضده العدمي. ترك قول الحق جيد اذا هذه انتهينا منها **خرجت من النزاع الامر اللفظي ليس نهيا عن ضده قطعا. فالامر بالصدق مثلا الامر بالصدق في قولي في - 00:09:27**

قولك يعني في مثلا في قول الشاعر نفسيا نفس الكلام قوم نفسية ليس لفظي عفوا هناك لفظي لفظي مثلا قال الشاعر اصدق في **حديثك. هنا نحن نتكلم هنا. هل معنى قول الشاعر اصدق؟ هل - 00:09:57**

معناه لا تكذب هذا الامر اللفظي الامر اللفظي بالصدق. تمام؟ قالوا لا. قطعا هذا لماذا؟ لان هذه صيغة افعل وهذه صيغة اخرى للنهي لا تفعل. هذا بالنسبة لايش الامر اللفظي ليس نهيا عن ظده قطعا. لماذا؟ لان كل منها لكل منها صيغة تخصه. صيغة الامر افعل صيغة **النهي - 00:10:17**

لا تفعل هذا ليس محل نزاع. اذا انتهينا من هذا. اين محل النزاع؟ محل النزاع هنا هل الامر النفسي هذا القيد الاول؟ اخرجه ايش؟ **اللفظي. هل الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده الوجودي ام لا؟ ولما قتل عن ضده الوجودي اخرجت ماذا - 00:10:47**

عن ضده العدمي هذا الاسم حمزة. اذا هذه المسألة كم لها قيود لها قيدان الامر النفسي واحد والظل هل هو الامر النفسي؟ هل هو امر **هل هو نهي عن ضد الوجود اخرجه الضد العدمي. لها قيدان - 00:11:17**

ضد وجودي امر نفسي. ولذلك لو تعيد قراءة العبارة ستتجد ان المصنف احترز عن هذين القيدين. سأقرأ لك العبارة قبل ان اشرح هذا.

انظر ماذا قال؟ الاصح ان الامر النفسي هذا القيد الاول. اخرج ايش؟ اه ولذلك هنا - 00:11:37

اكتب قاف واحد قيد اول. ان الامر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي. هذا القيد رقم كم اه رقم اثنين. اتضح يا شيخوخ ولا لا؟

واحدا كان ضده كضد السكون وهو الحركة هذا واضح. لأن ما في الا حركة - 00:11:57

سكون فاذا امرت بالسكون كان ذلك نهيا عن الحركة او لا؟ هذا الذي سندرسه بعد قليل. جيد او له اضداد مثل الامر بالقيام نهي عن

العقود عن الاتكاء عن الاستلقاء قال وغيره. اما - 00:12:17

ضد العدم هذا محترف القيد الثاني. قال ايش ضد الوجود. احترز عن ايش؟ الضد قال اما الضد العدمي ما مثال الضد العدمي كترك

المأمور به. انظر الامر بالصدق ضده العدم ترك الصدق - 00:12:37

الامر بالایمان ضده العدم ترك الایمان. الامر بقول الحق ضده العدمي ترك المعمور به فالامر نهي

عنه قطعا. اتضح ما معنى قطعا؟ بلا نزاع هذا هو - 00:12:57

اذا هذا ليس محل نزاع. جيد. قال بعد ذلك كما ان الامر اللغطي ليس عين النهي اللغطي قطعا ايضا. هذا ليس محل

نزاع ثم قال وكذا يقال في النهي عن شيء معين انه امر بضده. طيب بداية المسألة ماذا قال العلامة - 00:13:17

جابر جبران ماذا قال؟ الاصح اشارة الى ماذا؟ اين محل الخلاف هنا؟ هل الامر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي ام لا؟ هنا

محل الخلاف. وهذه المسألة فيها اربعة اقوال - 00:13:47

ذكرها في جمع الجوامع. اختصر هنا على رأي واحد. من هذه الاراء الاربعة. قيل ان امرا نفسي نهي عن الضد الوجودي. هذا الرأي

الاول. وهذا الرأي الاول رأي الامام. الامام - 00:14:07

ابي الحسن الاشعري رحمة الله وعليه جرى في جمع جوامع واضح؟ ان الامر النفسي بالشيء المعين نهي عن ظده الوجود هذا الرأي

الاول جيد رأي ثاني قيل ليس نهيا عن ظده الامر النفسي ليس نهيا عن ضده - 00:14:27

الوجودي لكنه يتضمن النهي. ليس نهيا ولكن يتضمن النهي. وهذا رأي فخر الدين الرازي وسيف الدين العاملين جيد الراوي الثالث رأي

من يرى انه ليس نهيا عن ضده ولا يتضمن - 00:15:07

ليس رأي ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه. وهذا رأي امام الحرميين والغزالى وجرى عليهم. في لب الاصول. اذا لب الاصول خالف

الاصل في هذه المسألة. جيد طيب وقيل امر الایجاب. يعني هذا فيه تفصيل. يقول اذا كان الامر امر ایجاب فانه نهي عن الظل -

00:15:37

واما اذا كان الامر امر استحباب فليس نهي عن الظل. ولذلك مثلا قالوا الله عز وجل لما قال وشاهدوا اذا تباعتم لو على الكلام بأنه امر

نفسي. هل نقول وشاهدوا اذا تباعتم فيه نهي - 00:16:17

عن ترك الاشهاد او عن البيع بلا اشهاد فيكون البيع بلا اشهاد مكروها او لا؟ فهمتوا ولا لا حتى على هذا الرأي لا. جيد ولا لا؟ لأن هذا امر

ايش؟ امر ندب وبعبارة دقيقة هنا نقول ارشاد. لأن المصلحة - 00:16:37

دليوية. تمام؟ وهذا نسيت من من قال بهم. نسيت من قال به. لكن في رأي رابع ذكره في جمع الجوامع هذا هو الرأي الرابع. اربعة

اتضح؟ الان نعيد قراءة العبارة لنتنظر ما هو الرأي الذي جرى عليه هنا؟ قال الاصح - 00:16:57

ان الامر النفسي بشيء معين نهي عن ظده الوجود. اي رأي نختار الرأي الاول الذي هو رأي الامام ابى الحسن الاشعري وهو الذي جرى

عليه بجمع الجوامع. وهذا الكتاب اصلا هو - 00:17:17

مستمد مختصر لجمع الجوامع فتابعهم في كثير من المسائل. اتضح قال كضد السكون وهو الحركة او اكثر يعني كان له ضد واحد

كضد السكون وهو الحركة او له اكثر من ضد كضد القيام - 00:17:37

هو العقود عن الاتكاء الاستلقاء. ثم قال اما الضد العدمي كترك المأمور به فالامر نهي عنه قطعا هذا واضح شرحته لكم. كما ان الامر

اللغطي ليس عين النهي اللغطي قطعا ايضا. هذا شرحته لكم. قال - 00:17:54

كذا يقال في النهي عن شيء معين. لا تفعل. نفس الكلام تفرق بين النهي النفسي والنهي اللفظي فالنهي اللفظي ليس امرا قطعا. النهي النفسي ستفصل هالتفصيل الذي ذكرته لك على السؤال - 00:18:14

يتضح هذا يا شيخ ولا لا؟ نكون بهذا انتهينا من المسألة الخامسة ولا حاجة ان اذكر التفريعات الفقهية قد مرت معنا في طائف الاشارات يمكن ان تراجعوها مرة اخرى. حتى لا يأخذ منا وقتا طويلا. بسم الله المسألة التي بعدها طويلة تفضل - 00:18:34 احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى المسألة الثانية في الامرين المتماثلين. الامران المتماثلان اذا كانوا غير متعاكبين بان تراخي احدهما ما عن الاخر بان قال صلي ثم بعد مدة قال صلي. او كان متعاكبين مع كونهما متخالفين - 00:18:54 اضرب زيدا اعدهم درهما. فالامر الثاني منهمما غير الاول. فنعمل بهما جزما. اما المتعاكبان بتماثلين والثاني غير معطوف نحو صلي ركعتين صلي ركعتين فقيل للتأكيد وقيل للتأكيد ويترجح الاول ما لم يظهر مانع عادي من التكرار. فان ظهر ردح التأكيد. كقوله - 00:19:24

ماء اسكنني ماء فان العدد اندفاع الحاجة بمرة. طيب. هذه مسألة مهمة الامران اذا جاء امر وامر. هل يحملان على التأكيد فنقول هو امر واحد. الثاني مؤكدة ل الاول او يحملان على التغير. فالامر الاول غير الامر - 00:19:54 والثاني فيلزمك الامتنال مرتين. هذه سورة المسألة. واضحة؟ واضحة؟ انظر الان. هذه لها حالات كثيرة لها خمس حالات. هنا حاول ان يختصر الكلام. فاقول بارك الله فيكم. الامران اما ان يكونا - 00:20:24

غير متعاكبين. ما معنى غير متعاكبين؟ بان يتراخي الامر الثاني عن الامر الاول. فحين حينئذ اذا كان غير متعاكبين فان العمل واجب بكل واحد منهما. فيجب العمل امر الاول ويجب العمل بالامر الثاني سواء تماثلا او تغيرا. مثال ذلك لو قلت - 00:20:44 نفترض الشارع قال صلي ركعتين. وبعد يومين او ثلاثة قال صلي ركعتين هنا حصل التراخي بين الامر الاول والامر الثاني. يلزمك امتنال الامر الاول ويلزمك امتنال الامر الثاني. مع كون الامرين - 00:21:14

ها؟ متماثلين. طيب لو قال لك الشارع؟ صلي ركعتين. وبعد يومين قال لك اعتمد. هنا امران. متراخيان. الثاني غير الاول. يجب التزام الامرين اتضح الحمد لله. قال اما ان يكونا غير متعاكبين فيجب هذا الحكم يجب العمل - 00:21:34 بهما سواء تماثلا او تخالفها. طرحت مثال لهذا ومثال لهذا. او يكونا متعاكبين. ايش معنى متعاكبين يعني جاء الامر الاول وبدون تراخ جاء الامر الثاني. جيد؟ فاذا كان غير متعاكبين - 00:22:04

فعندها حالتان الحالة الاولى ان يتمثل الامران الحالة الثانية ان يتغيرا او ان يتمثل فان تغير مثال قال لك الشارع صلي ركعتين بعدها مباشرة قال واعتمر قال لك الشاب - 00:22:24 صلي ركعتين بعده مباشرة قال تصدق. قال لك الشارع صم يوما وقال لك صل ركعتين مباشرة. فهنا وان حصل التعاقب ليس هناك تراخي لكنهما متغيران. فيجب العمل بكل واحد منها - 00:22:44

اذن حكم هذه الحالة وحكم هذه الحالة واحدة. اذا هذه الحالة الاولى ساكتها هنا واحد وهذى الحالة الثانية ساكتها هنا اثنين. اتضح يا شيخ؟ جميل؟ طيب. اذا كان متعاكبين وهم متماثلين وهم متماثلان. فحينئذ قد يوجد مانع - 00:23:05 يمنع من التكرار وقد لا يوجد مانع. انتبه معي هذا يحتاج الى بعض الانتباه. قد يوجد مانع هذا المانع مانع عقلي. او مانع شرعي يمنع من التكرار من ارادة التكرار - 00:23:34

وقد لا يوجد. مثاله لو قال اقتل زيدا اقتل زيدا فقتلت زيدا فان الامتنال لا يمكن في المرة الثانية. فهنا تقطع ان المراد بالامر الثاني التأكيد. صح ولا لا؟ لماذا؟ لوجود مانع عقلي هذا المانع العقلي - 00:23:51 يمنع من التكرار ان لا يمكن ان تقتل زيدا مرتين. صح؟ لو قال لك الشارع اعتقد عدك عمرا اعتقد عدك عمرا هنا مانع شرعي يمنع من التكرار لانك اذا امتنلت المرة الاولى فاعتقته صار حرا فلا يتوجه الامتنال في المرة الثانية - 00:24:18 فهنا منع مانع شرعي من ارادة التكرار فيكون حينئذ المراد ما هو التأكيد فالثاني تأكيد للامر الاول لماذا؟ لوجود مانع يمنع من التكرار. هذا المانع قد يكون مانعا شرعيا وقد يكون مانعا عقليا وقد يكون غيرهما. لكن هذا مثال فقط - 00:24:42

واما الا يوجد مانع من التكرار. اذا هذه الحالة رقم كم؟ ثلاثة. ما خلاصة الحكم فيها؟ خلاصة الحكم ان الثاني مؤكدة للاول وحينئذ

الامثال يكون بايش؟ بواحد. بواحد بخلاف ما سبق - 00:25:04

في الحالة الاولى والثانية لابد ان تتمثل في كل منها واضح؟ لكن هنا في الحالة الثالثة يكفي الامثال بواحد لان الثاني مؤكدة للاول. ارجو ان يكون واضحًا طيب اذا لم يوجد مانع من التكرار ليس هنالك مانع فعندك حالتان اما انه لا يوجد عاطف حرف عطف واما ان

يوجد - 00:25:24

كده عاطف. فاذا كان لا يوجد عاطف مثال لو قال الشارع صلي ركعتين صلي ركعتين بدون عطف الان يحتمل انهم امران فتصلي ركعتين امثالا للامر الاول وتصلي ركعتين امثالا للامر الثاني. ويحتمل ان الامر الثاني مؤكدة للاول - 00:25:49

فتبرأ الذمة بصلة ركعتين. صح ولا لا؟ هنا ثمرة الخلاف. ما الحكم؟ هل الاصل انك تحمله هذا التكرار عفوا انك تحمل هذا الامر من الشارع اي الامر الثاني على التأسيس اي ان المراد به امر جديد او تحمله - 00:26:15

تأكد الامر الاول ما الاصل؟ الاصل التأسيس وانه امر جديد او الاصل توكيد الامر عندنا قاعدة تقول التأسيس مقدم على التوكيد.

الاصل في الكلام التأسيس الافادة ايه ده وليس ده الاصل في الكلام ايش؟ التكرار. جيد ولا لا؟ وبالتالي قال هنا الثاني محمول على - 00:26:35

وبناء على انه محمول على التأسيس اذا تتمثل الامر الاول بصلة ركعتين ثم تتمثل الامر الثاني بصلة ركعتين غير الركعتين السابقتين. صح؟ الا ان دلت قرينه على ان المراد التوكيد - 00:27:05

مثاله مثل عندك في الكتاب في اخر شيء قال لو قال اسكنني ماء اسكنني ماء. هل المراد انه يؤكدة الامر الاول بالثاني او المراد انه يطلب ان تسقى الماء مرتين. يقول هنا في قرينة ان المراد - 00:27:25

ليش؟ لان الغالب انه اذا شرب المرة الاولى انقطع العطش. فهمت علي ولا لا؟ اذا هنا ظهرت قرينة تجعلك تحمل الامر الثاني على التوكيد. جيد؟ فهم؟ طيب. اذا كان بينهما عاطف. عطف الثاني على الاول - 00:27:45

نفس الكلام نفس الحكم هنا واحد في الحالة الرابعة في الحالة الرابعة وفي الحالة الخامسة الحكم واحد ما هو انه اي الامر الثاني يحمل على التأسيس الا اذا جاءت قرينة ترجح ان المراد هو التوكيل - 00:28:10

مثالهم في حالة العاطف لو قال مثلا صلي ركعتين صلي ركعتين الاول شف بدون واو اين؟ صلي ركعتين صلي ركعتين هنا صلي ركعتين صلي ركعتين على القاعدة امثال الامر الاول بصلة ركعتين وامثال الامر الثاني بصلة ركعتين. جيد على القاعدة. لكن لو قال صلي ركعتين - 00:28:30

وصل الركعتين. الاولى من كرة. والثانية معرفة قال ايش؟ صلي ركعتين. صل ركعتين. ثم قال وصل الركعتين فهمتم؟ فهنا يحمل على التوكيد لماذا؟ لان النكرة اذا جاءت بعدها معرفة فالثانية المعرفة هي عين الاولى غالبا. تعرفون هذا في البلاغة؟ صح؟ اذا - 00:28:59

اتت نكرة مكررة تفايرها. وان يعرف ثانٍ توافقا. كذا معرفان انا شرحته لكم من قبل. لكن نسيت في اي كتاب لكن شرحته لو قلت مثلا جاء رجل واكرمت رجلا جاء رجل واكرمت الرجل. جاء - 00:29:40

الرجل واكرمت الرجل واضح جاء رجل واكرمت رجلا نكرة. نكرة. ماذا تفهم؟ هل الذي جاء هو نفسه الذي اكرمنته او غيره؟ ماذا تفهم؟ انا اقول لك ماذا تفهم؟ لا اريد العلم اريد ماذا تفهم؟ لو قلت جاء رجل واكرمت رجلا - 00:30:30

ها؟ تغير صح؟ هذا غير هذا احسنتم هنا تغير. انظر هنا صلي ركعتين نكرة وصل صلي ركعتين تغير تأسيس امثال هذا بركعتين امثال هذا بركعتين جيد لكن لو قلت جاء رجل - 00:31:01

واكرمت الرجل ماذا تفهم؟ نفسه اذا هنا توافق. صح ولا لا طب لو قلت جاء الرجل واكرمت الرجل؟ توافق او تغير. ماذا تشعر؟ ماذا تفهم؟ توافق هذه القاعدة وهذه مرت معنا ذكرته الان اين مرت معنا؟ مرت معنا في العهدية عندما ذكرت - 00:31:24

قول الله عز وجل انا ارسلنا اليكم رسولا نكرا. شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا هنا هنا رسولا نكرة فرعصي فرعون الرسول

معرفة فواضه هو نفسه الرسول الذي عصاه فرعون هو نفس الرسول الذي بعثه الله - [00:31:54](#)

الى فرعون. هو موسى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام. ومرة معنا ايضا في نحو قول الله عز وجل في زجاجة الزجاجة واضح ايضا في شرح المتممة. واضح مر معنا هذا. وذكرت لكم ابيات السيوطي في عقود الجمان - [00:32:14](#)

ساكتبها هنا حتى تكتبونها؟ قال ثم من القواعد المشهورة. هذه قاعدة مشهورة يقول. اذا اتت اذا اتت نكارة مكررة. ايش بيكون؟ نكارة مكررة. ايش بيكون يتواافق او يتغير؟ ها؟ اذا اتت نكارة مكررة تغيرا. انتهى - [00:32:34](#)

وان يعرف ثانى ايش معنى وبين يعرف ثانى اي واذا كان الثاني معرفة. توافقا توافق. ايش قال بعدها كذا المعرفان. كذا المعرفان. هذه الحالة الثالثة ثلاث حالات في بيتبين ثم من القواعد المشهورة اذا اتت نكارة مكررة تغيرا وان يعرف ثانى - [00:33:14](#)

وافق هكذا المعرفان اتضحك؟ سهل جدا يمكن ان تحفظ تمام اذا نقول هنا اذا لا يوجد مانع من التكرار فاما الا يعتفى الثاني على الاول فالاصل ما هو؟ التأسيس الا ان - [00:33:54](#)

قرينة تدل على التوكيد. كذلك ان عطف فالاصل التأسيس الا ان ظهرت قرينة تدل على التوكيد لو قلت لك ما القرينة هنا؟ الان هذا صلي ركعتين صلي ركعتين هذا محمول على التأسيس. لعدم وجود قرينة صحيحة لكن - [00:34:14](#)

هذا صلي ركعتين وصلي الركعتين. هذا محمول على ايش؟ ما القرينة؟ ها؟ ها ان النكارة جاءت اولا ثم جاءت بعد ذلك معرفة. واذا جاءت المعرفة بعد النكارة فالثاني هو الاول غالبا - [00:34:34](#)

هذا القرينة جعلك تقول الامر ايش؟ للتوكيد. فالمطلوب منك صلة ركعتين فقط. اتطلع ولا؟ طيب اذا اتضحك هذا الان ساقرا معكم العبارة حتى اسقط عبارة المصنف رحمة الله على التشجير الذي في السبورة. كم حاصل - [00:34:54](#)

الاتي في السبورة خمس حالات. قال رحمة الله الامر او المسألة السادسة في الامرين المتماثلين. الامران المتماثلان اذا كان غير بان تراخي احدهما عن الآخر. واضح بان كان بان تراخه احدهما على الآخر - [00:35:14](#)

اي حالة هذه الاولى بان قال صلي بان قال صل. تمام؟ ثم بعد مدة قال صل. شف بعد مدة تراخي. او كانوا متعاقبين مع كونهما متخالفين ايش من حالة هذى؟ ثانية - [00:35:40](#)

تضرب زيدا اعدهم درهما. فالامر الثاني منهمما غير الاول فنعمل بهما جزما. اذا حكم السورة الاولى وحكم السورة الثانية واحد جيد فهمنا هذا؟ الحمد لله. قال اما المتعاقبان بمتمااثلين. والثاني غير معطوف - [00:36:02](#)

وين هذا يا شيوخ؟ والثاني غير معطوف هنا. هنا. تمام؟ الرابع والخامس حالة قال نحو صل ركعتين صل ركعتين. شف النبي غير عطف. فقيل للتأسيس وقيل للتأكيد ويترجح الاول. ايش الاول؟ للتأسيس. لأن الاصل في الكلام التأسيس. تمام؟ ما لم - [00:36:32](#)

يظهر مانع عادي من التكرار. فان ظهر مانع يمنع من التكرار قرينة تمنع من التكرار. قال رجح التأكيد. قوله اسقني ماء عفوا هنا عفوا هنا قال ايش؟ والثاني غير معطوف. ها عفوا الحالة الرابعة ليس ليس الخامسة. الرابعة تمام؟ قال - [00:37:02](#)

قال واما المتعاقبان بمتمااثلين والثاني غير معطوف نعم صل ركعتين صل ركعتين فقيل للتأسيس وقيل تأكيد ويترجح الاول ما لم يظهر مانع عادي من التكرار فان ظهر رجح التأكيد. قوله - [00:37:22](#)

اسقني ماء اسقني ماء فان العادة اندفاع الحاجة ايش من حاجة؟ حاجة العطش بمرة وحيثئذ يكون الامر الثاني للتأكيد. وليس للتأسيس. فليس المطلوب ان يقوم بسقيه الماء مرتين. التوحد اذا ايش ذكر من حalk؟ ذكر الحالة الاولى والثانية والرابعة و Ashton الى الخامسة بقوله - [00:37:42](#)

والثاني غير معطوف ان هنالك حالة فيما لو كان الثاني معطوف. ومن حيث الحكم لا فرق جيد و تكون هذه الحالة زائدة على ما في الكتاب. صارت الحالات كم؟ خمس حالات - [00:38:12](#)

فهمت؟ انت ممكن تضع التشجير هنا في اسفل الصفحة تشرق هذا حتى يكون قريبا قريب التناول منك عند المذكرة نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل الله لهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:38:32](#)

والحمد لله رب العالمين - [00:38:52](#)